الى ٧ سبعه فان حل فى ٨ ثمانيه او اتصل به او حل فى ١٣
ثلثة عشر او اتصل به فان تلك المرأة تخرج من بيده وتتزوج بغيره
ويكون غرضها مع غيره فان حل ٧ فى ١٤ فاعلم ان المرأة تخرج من بيد السائل
اما بموت وهو الاقرب اليها او بغيره على قدر الشواهد فى البيوت والاشكال
ولا تغفل عن استقلاب الرمل فانه ينبئك بما لم يظهر فى اليد الاولى
وساذكر لك الاستقلابات المعتمد عليها فى الغاية كلها الموعود بها
ان شاء الله تعالى ومن هنا تنظر فى السعود والنحوس فان كان فى الاول
شكل سعيد او جواره مثله وكان فى ٧ و ٨ كذلك اشكال سعيده
ونظر اليها من الاشكال ما هو سعد فبشره بالزواج الموافق السعيد
ويدل على انه يتزوج امراة موافقة له فى جميع الامور فان
نظر اليه الشكل الثامن نظرا محمودا واتصل به اتصالا مسعودا
ناله من نسائه خير كثيرا ومواريثا ويكون امره الى سداد ونجاح

شاهد الابيض

فصل فى معرفة نسب اصل الزوجه

اذا اردت تعلم هل يتزوج بامراة رفيعة النسب او بضد ذلك فانظر الى
الشكل السابع الذى هو موضع فراشه ان كان قد تقدم فى السادس
او كان فى سادس نفسه او اتصل بالسادس او نظر اليه فاعلم انه
يتزوج من الخدم والجوار فان شهد له سعد لغى منهن خيرا وبضد ذلك
فاذا اردت ان تعرف هذه الجارية بيضا او سودا فانظر الى الشكل
المتصور فى السابع فان كان الانكيس واشترك بالنصرة الداخلة
وشهد له النصرة الخارجة او الرابة فرح او الجودله فانها سرية بيضا
لان الانكيس فى السابع ابيض ومع هذه الشواهد يكون زيادة فى
البياض مثل الكراك وكذلك العقلة كما تقدم من الشهود بشرطين
ان تتصل السابع بالثانى عشر او ينظر اليه نظرا صالحا فاحكم
بذلك وكذلك العتبه الخارجة والقبض الخارج فان خرجت على

الشاهد

عكس خلاف هذه النسبة وكان ع ٧ النصرة الخارجة وشهد لها الاحياز
او الراية فرح او القبض الداخل دل على انه يتزوج امراة خليلة القدر
عالية الحسب والنسب وينال بها خيرا ويصل اليه رزق على يدها
ويعيش عيشا مباركا فان تقدمت السعود وتاخرت النحوس دل على حسن
المشرة اولا وفسادها اخرا واجعل المعول على الاتصال والامتزاج والاشتراك
والانتشا والسعود والنحوس فعليهم تكون الدلالة فى جميع الاحكام

بَابُ البَيعِ وَالشِرَا

قال الشيخ احمد بن زنبل اما البيع والشرا والاخذ والعطا فهو اكثر ما يختص
بالتجار ومن تيعانا البيع والشرا اذا سألك سائل عما يجرى له فى تجارة وهل
يستفيد او يخسر فانظر الى الاول والثانى والسابع والثامن وما حل
فيهم من الاشكال فان كان الاول والثانى شكلان سعيدان كالنصرتين
والقبض الداخل ورابة الفرح وشهدت لهما اشكال خوارج
وكانت السعود تنظرها من تثليث او تسديس وكان ٧ و ٨ اشكالا
منحوسة فبشره بالتجارة الرابحة المفيدة لان النحس يضر المشترى ويتبع
البايع فان كان الاشكال الخارجة لم تنظر الدواخل كسدت البضاعة
فى حواصلها وقل طالبها وضاق صدر صاحبها ومع ذلك لا يخلو من الفائدة
ولكن بعد زمان وطول مكث فان نظرت الخوارج الدواخل من تربيع
او مقابلة او مقارنة دل على البيع اولا ونقص المبيع بعد ذلك وربما
وقعت بين البايع والشارى خصومة واما ان وجدت اشكالا خوارجا
واتصلت بالنحوس او كانت هى نحس وكدرت فى اماكن ساقطة عن الاوتاد
فاعلم ان تلك التجارة معدن الهم والخسارة ومعنى كقول القائل
ترك التجارة تجاره واما تجارة المسافر لها حكم يخالف المقيم واما ابين
لك كيف يكون الحكم على ذلك وهو ان تنظر الى الطالع و ٢ و ٣ ثم تنظر
الى ٤ و ١٠ و ٧ و ٩ و ٨ و ١٢ وما يتصور فيها من الاشكال وتنظر

مطلب فى البيع والشرا والاخذ والعطا

مطلب تجارة المسافر

Copyright © King Saud University